الدية لما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه حكم في جائفة نفذت الى الجانب الاخر بثلثي الدية ولانها
اذا نفذت صارت جائفتان فيجب في كل واحدة منهما ثلث الدية **وفي الحارصة** وهي التي تحرص — بالحاء والصاد المهملتين
الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم ماخوذ من حرص القصار الثوب اذا شقه في الدق وهي الشجة الخامسة
**وفي الدامعة** بالعين المهملة وهي التي تظهر الدم من المقلة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله
كالدمع في العين ماخوذة من الدمع سميت بها لان الدم يخرج منها بقدر الدمع من المقلة
وقيل لان عينيه تدمعان بسبب الم يحصل له منها وهي الشجة [illegible] **وفي الدامية** وهي التي
تسيل الدم وذكر المرغيناني ان الدامية هي التي تدمي من غير ان تسيل منها وهو الصحيح يروى عن
ابي عبيدة وهي الشجة السابعة **وفي الباضعة** وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه ماخوذة من البضع
وهو الشق ومنه مبضع الفصاد وهي الشجة الثامنة **وفي المتلاحمة** وهي التي تاخذ في اللحم
فتقطعه كله ثم يتلاحم بعد ذلك اي يلتئم ويتلاصق سميت بذلك تفاؤلا بما يؤول اليه
وقال الازهري الاوجه ان يقال اللاحمة اي القاطعة اللحم وهي الشجة التاسعة **وفي السمحاق**
وهي التي تصل الى السمحاق وهي الجلدة الرقيقة التي بين اللحم وعظم الراس وهي الشجة العاشرة
وقوله **حكومة عدل** مرفوع بالابتداء وخبره مقدم وهو قوله وفي الحارصة وما بعده
عطف عليه داخل في حكمه وذلك لانه ليس فيها ارش مقدر من جهة الشرع ولا يمكن اهدارها
فيجب فيها حكومة عدل وهو ماثور عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم واختلفوا في تفسيرها
قال الطحاوي هي ان تقوم مملوكا بدون هذا الاثر ثم تقوم وبه هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت
ما بينهما فان كان ثلث عشر القيمة مثلا يجب ثلث عشر الدية وان كان ربع عشر القيمة يجب
ربع عشر الدية وقال الكرخي ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف
عشر الدية لان ما لا نص فيه يرد الى المنصوص عليه وفي المحيط والاصح انه ينظر كم مقدار هذه الشجة
من اقل شجة لها ارش مقدر فان كان مقداره مثل نصف شجة لها ارش او ثلثها وجب نصف
او ثلث ارش تلك الشجة وان كان ربعها فربع **ولا قصاص في غير الموضحة** لعدم اعتبار المساواة
وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دون الموضحة ذكره محمد في الاصل وهو الاصح لانه يمكن اعتبار
المساواة فيه اذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف التلف كالجائفة فيسبر غورها بمسبار ثم تتخذ
حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص بذلك وفي الموضحة القصاص
ان كانت عمدا — عمدا لانه عليه الصلاة والسلام قضى بالقصاص فيها **وفي اصابع اليد الواحدة نصف دية**
لان في كل اصبع عشرا من الابل فيكون في الخمسة خمسون ضرورة وهو النصف وقوله **ولو كان مع الكف**
واصل ما يحمله يعني لا يزيد الارش بسبب الكف لانها تابع للاصابع **وفي قطع الكف مع نصف**
**الساعد** يجب **نصف الدية** في الكف والاصابع ويجب **حكومة** في نصف الساعد عندهما
وعند ابي يوسف ما زاد على الاصابع من اليد والرجل الى المنكب واصل الفخذ تبع فلا يزيد به الدية



الدية لان ما ليس له ارش مقدر يكون تبعا لما له ارش مقدر ولهما ان الساعد لا يتبع الكف ولا الاصابع ولا يمكن
اهداره فيجب حكومة عدل **وفي قطع الكف** والى الرسغ **فيها اصبع او اصبعان عشرها او عشرا الدية**
فيما اذا كان فيها اصبع **او خمسها** اي او خمس الدية فيما اذا كان فيها اصبعان **ولا شيء في الكف**
عند ابي حنيفة وقالا ينظر الى ارش الكف والى ارش ما فيها من الاصابع فيجب الاكثر منهما ويدخل القليل
في الكثير لانه لا يجمع بين الارشين في محل واحد وله ان الاصابع اصل والكف تبع والاصل يستتبع الفرع — ٢ اصلا
وان جل **وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر** في العين
**وحركة** في الذكر **وكلام** في اللسان **حكومة** عدل وهو مرفوع بالابتداء وخبره مقدم وهو قوله وفي الاصبع الزائدة
وما بعده عطف عليه اما في الاصبع الزائدة فلعدم الجمال بها واما البقية فلان المقصود من هذه الاعضاء
منافعها واذا جهل وجود المنفعة لم تجب الدية الكاملة بالشك فيجب حكومة عدل وعند الشافعي
تجب دية كاملة الا اذا عرف انها غير صحيحة واما اذا علمت صحة هذه الاعضاء تكون حكمها حكم
البالغ في الخطا والعمد اذا ثبت ذلك بالبينة او باقرار الجاني وان انكر ولم تقم به بينة فالقول قول
الجاني وكذا اذا قال لا اعرف صحتها لا تجب عليه الارش كاملا الا بالبينة **ومن شج رجلا**
**فذهب عقله او ذهب شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية** لان فوات العقل يوجب بطلان
منفعة جميع الاعضاء وارش الموضحة بفوات جزء من الشعر فيدخل الجزء في الجملة والاصل ان الجناية متى
وقعت على عضو واحد فاتلفت شيئين وارش احدهما اكثر دخل الاقل فيه ولا فرق في هذا بين ان تكون
الجناية عمدا او خطا وان وقعت على عضوين لا يدخل بل يجب لكل واحد منهما ارش سواء كان عمدا او
خطا عند ابي حنيفة وقال زفر لا يدخل ارش الاعضاء بعضها في بعض **وان ذهب سمعه او بصره**
**او كلامه لا** يدخل ارش الموضحة في ارش احد هذه الاشياء عندهما وعند ابي يوسف يدخل في دية السمع
والكلام ولا يدخل في دية البصر لانه ظاهر فلا يلحق بالعقل واما السمع والكلام فباطنان فيلحقان
بالعقل فيدخل فيهما ارش الموضحة كما يدخل في ارش العقل ولهما ان كل واحد من هذه المنافع اصل بنفسها
فلا يدخل **وان شجه** اي وان شج رجل رجلا شجة **موضحة فذهب عيناه او قطع** رجل **اصبع**
اي اصبع رجل **فشلت** اصبع **اخرى او** قطع **المفصل الاعلى** من مفاصل الاصابع **فشل ما بقي**
من المفاصل **او شلت** **كل اليد او كسر بعض سنه فاسود ما بقي** من السن **فلا قود** اي
فلا قصاص في الكل عند ابي حنيفة مطلقا وقالا يجب القصاص في الموضحة والدية في العين فيما اذا شجه
موضحة فذهب عيناه وكذا اذا قطع اصبعا فشلت اخرى بجنبها تقتص للاولى ويجب الارش للاخرى
وعنده لما لم يجب القصاص في العضوين يجب ارش كل واحد منهما كاملا وان كان عضوا واحدا بان قطع
الاصبع من المفصل الاعلى فشل ما بقي منها يكتفى بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي وان كان ينتفع به
يجب دية المقطوع ويجب حكومة عدل في الباقي بالاجماع وكذا اذا كسر بعض السن فاسود ما بقي
او اصفر او احمر تجب دية السن كلها بالاجماع والاصل عنده ان الفعل الواحد اذا اوجب مالا في البعض
سقط القصاص سواء كانا عضوين او عضوا واحدا وعندهما يجب القصاص مع وجوب المال
وان كان عضوا واحدا لا يجب **وان قلع سنه فنبتت مكانها** اي مكان السن المقلوعة سن

٢ لسقوط القصاص به عنده كما عندهما
يجب للاول القصاص ان كان عمدا وامكن
الاستيفاء والاحكام قال ابو حنيفة